



تعليمات الدراسات العليا لسنة * 1982

القسم الأول: التنظيم الإداري

أولاً: الأهداف

(المادة الأولى):

أولاً : تسعى الجامعات الى تحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسية العامة الآتية عن طريق الدراسات العليا :

- 1 . إعداد جيل مثقف يتسلح بالعلم ويعتمده أساساً سليماً لإحداث التغييرات الجذرية ويضع المعرفة العلمية والأسلوب العلمي في التفكير و التحليل في خدمة أهداف الأمة والقضاء على ما التصق بها من وجوه التخلف .
- 2 . غرس القيم الروحية والوطنية والإنسانية الأصيلة في نفوس الجيل .
- 3 . توكيد أهمية العمل ودور الجماهير دون إغفال أهمية المبادرات الفردية المخصصة في إطار خدمة المجتمع .
- 4 . الموازنة الحقيقية بين حقوق المواطن وواجباته، مع اعتبار الإنسان قيمة عليا وهدفاً أساساً ضمن تطورات المجتمع .
- 5 . تخليص المجتمع من التقاليد الاجتماعية التي تعيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي .

ثانياً: تسعى الجامعات في مجال الدراسات العليا الى تحقيق الاهداف الجامعية الاساسية الاتية :

1. العمل على احياء التراث القومي وابرار قيمه التي تنسجم ومستلزمات بناء المجتمع الوحدوي الاشتراكي .

* تعليمات الدراسات العليا المقررة في الجلسة (27) في مجلس الوزارة للعام 1982 .



2. العمل على تعزيز مكانة الجامعة باعتبارها مركز إشعاع خلاق للثقافة ينتقي القيم الخلقية والاجتماعية ويصون القيم العربية والإسلامية الأصيلة ضمن إطار التحولات الاشتراكية.
3. التأكيد على إن العلم أداة ثورية في بناء المجتمع وعلى تنمية الاتجاهات العلمية والأخذ بأسلوب التفكير العلمي التقدمي واستخدامه في معالجة قضايا المجتمع ومشكلاته.
4. الارتفاع بمستوى الدراسات الجامعية وتنويعها وتوفير مستلزماتها المختلفة.
5. إعداد أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين الذين يتطلبهم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وذوي الاختصاصات المهنية أو التطبيقية الذين تحتاج إليهم.
6. تهيئة المتخصصين بالمؤهلات العالية في اختصاصات تتيح الحصول على شهادات الدبلوم العالي المهني والماجستير والدكتوراه لسد احتياجات قطاعات التنمية القومية .
7. توزيع الدراسات العليا والبحوث العلمية والاختصاصات الفنية و التكنولوجيا في ضوء متطلبات التنمية القومية وتطور القطر وتبعاً للمكتشفات المتعاقبة والتقدم المتسارع للعلوم والتكنولوجيا في جميع مرافق الحياة الإنسانية المعاصرة ونشاطاتها .
8. العمل على تعميق التوازن بين تقدم العلوم النظرية وبين الجوانب التطبيقية منها .
9. التفكير في مشكلات المستقبل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وتصور الحاجات البعيدة و العمل على إيجاد الحلول العلمية لها .
10. توفير الأسباب الفنية والأدبية والمالية التي تكفل ممارسة نشاطات أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في التدريس والبحث في جو من الطمأنينة والاستقلال اللازمين للتفكير والإبداع.
11. العناية بتوجيه الطلبة واختيار أفضل الوسائل لتوسيع نشاطاتهم و تعميق تخصصاتهم العلمية والمهنية ضمن خطة التنمية القومية وحاجة القطر، وتنمية روح الابتكار والإبداع والتجديد والمبادرة لديهم .
12. تقديم الخدمات والاستشارات العلمية والفنية للدولة ومؤسساتها المختلفة والقطاعات الأخرى.
13. العمل على ربط الدراسات العليا بالحاجات المرحلية لخطة التنمية القومية والاستجابة لها ووضع الحلول العلمية التطبيقية المناسبة للمشكلات التي يعاني منها أو وضع المقترحات والضوابط لحلها .
14. العمل على تحديد موضوعات الرسائل العلمية و الاطروحات لجميع الدراسات العليا بما يضمن البحث المرتبط بمتطلبات خطط التنمية القومية أو تيسير حل المشكلات العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي يواجهها المجتمع على ان تتولى الجامعات تحديدها وإعلانها للطلبة في وقت مناسب .



ثانياً: شروط واستحداث الدراسات العليا

(المادة الثانية):

يشترط لاستحداث الدراسات العليا ما يلي :

أولاً:

1. وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع .
2. توافر الأطر المساعدة من الفنيين والتقنيين التي تحتاجها الدراسات العليا .
3. توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة واجهزة ومواد ومختبرات .
4. رصد التخصّصات المالية لموازنة الدراسة العليا المنوي استحداثها .

ثانياً: - يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي مايلي :

1. توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين للتدريس في الدراسات العليا والاشراف على الرسائل بمرتبة استاذ او استاذ مساعد وبعده لا يقل عن (خمسة).
2. يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في أي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية ان يكون قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الاقل وان يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير او ثلاثة طلاب لمرحلة الدبلوم العالي .

ثالثاً :- يشترط لاستحداث دراسة الدكتوراه مايلي :

- 1- توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين للتدريس في الدراسات العليا او الاشراف على الاطاريح من حملة شهادة الدكتوراه او مايعادلها بواقع (2) بمرتبة استاذ و (5) بمرتبة استاذ مساعد في الاقل .
- 2- يشترط بالبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادة الدكتوراه في أي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة ان يكون قد تخرج في ذلك القسم دورتان من طلبة الماجستير في الأقل لذلك الاختصاص .
- رابعاً - يعرض موضوع استحداث الدراسة العليا على المجلس الاستشاري لإقراره عند توافر الشروط لذلك .



ثالثاً: الميكل التنظيمي

(المادة الثالثة):

1. مجلس الجامعة هو المسؤول الاعلى عن الدراسات العليا في الجامعة وله ان يعهد بصلاحياته بهذا الشأن كلاً او جزءاً الى احد الهيئات العلمية التي يشكلها .
2. يتولى رئيس الجامعة او من يخوله من مساعديه الاشراف على الشؤون العلمية والفنية والادارية والمالية للدراسات العليا وحسب صلاحياته .

(المادة الرابعة):

1. مجلس الكلية هو المسؤول الأعلى عن الشؤون العلمية والفنية والإدارية والمالية للدراسات العليا في الكلية وله ان يخول بعض صلاحياته للعميد.
2. العميد مسؤول عن سير الدراسات العليا في الكلية والاشراف عليها حسب صلاحياته.
3. يقوم معاون العميد بمساعدة العميد في شؤون الدراسات العليا حسب الصلاحيات المخولة له .

(المادة الخامسة):

1. مجلس القسم هو المسؤول عن الشؤون العلمية والفنية للدراسات العليا في القسم وله ان يعهد بمسؤولياته في هذا الشأن كلاً أو جزءاً الى لجنة أو لجان الدراسات العليا تتبثق منه باختصاصات متعددة حسب ما يلي:

(أ) تشكل في القسم لجنة للدراسات العليا برئاسة رئيس القسم يمثل فيها أعضاء الهيئة التدريسية

في الفرع او الفروع التي توجد فيها دراسات عليا على إلا تقل مرتبة كل منهم عن مدرس ويجوز تشكيل لجنة للدراسات العليا في الفرع الذي توجد فيه مثل هذه الدراسة .

(ب) يشكل القسم غير المكون من فروع لجنة واحدة للدراسات العليا برئاسة رئيس القسم .

(ج) لمجلس القسم إضافة لما جاء أعلاه تشكيل لجنة لاستحداث دراسة مهنية تؤدي الى شهادة

دبلوم مهني في اختصاص معين وله ان يشرك ممثلاً استشارياً او اكثر من دوائر الدولة ذات العلاقة بالدراسة.

- تعتبر الكليات التي فيها فروع بمثابة قسم لإغراض تطبيق هذه التعليمات .

- 2- (أ) : مجلس الفرع في الكلية المكونة من فروع هو المسؤول عن الشؤون العلمية المختلفة للدراسات العليا وله ان يعهد بمسؤولياته كلاً او جزءاً الى لجنة الدراسات العليا التي تتبثق منه باختصاصات متعددة على ان تكون برئاسة رئيس الفرع المختص وان تمثل فيها شعب الفرع او اختصاصاته .



- (ب) لمجلس الفرع اضافة لما جاء اعلاه تشكيل لجنة لاستحداث دراسة مهنية تؤدي الى شهادة دبلوم مهني في اختصاص معين وله ان يشرك ممثلا استشاريا او اكثر من دوائر الدولة ذات العلاقة بالدراسة .
- 3- يرفع رئيس القسم توصيات مجلس القسم (او مجلس الفرع في الكلية المكونة من فروع) بشأن الدراسات العليا الى عميد الكلية .
- 4- ترفع التوصيات المذكورة في (3) اعلاه الى رئاسة الجامعة بعد اقرارها من قبل مجلس الكلية او العميد كل حسب الصلاحيات .
- 5- تعتبر الاقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والاداب في الجامعة بمثابة قسم واحد لاغراض تطبيق هذه التعليمات .

رابعاً : الصلاحيات

(المادة السادسة)

صلاحيات مجلس الجامعة :

1. الموافقة على توصيات مجالس الكليات حسب صلاحياته .
2. اقرار الاطار العام لمناهج الدراسات العليا وتحديد ما يعادل الوحدة الفصلية الواحدة من الساعات المختبرية او التطبيقية او الحقلية او مدة التدريب المقتضية داخل الجامعة او خارجها.
3. تحديد التقويم الدراسي للدراسات العليا .
4. منح الشهادات العلمية للطلبة الذين اكملوا متطلبات الدراسة .
5. مناقشة خطط الدراسات العليا السنوية التي تعدها الهيئات واللجان المختصة وإقرارها وكذلك تقارير المتابعة التي تعدها حول مدى تنفيذ الأقسام او الفروع العلمية لخططها.
6. تقديم التوصيات بشأن استحداث الدراسات العليا إلى مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للبت فيها .
7. التنسيق بين الدراسات العليا المشتركة بين كليتين أو أكثر وإقرار التشكيلات التنظيمية اللازمة لها.



8. تخويل بعض صلاحياته حسب مقتضى الحال لمجالس الكليات او لعمدائها حسب مقتضى الحاجة .

(المادة السابعة):

صلاحيات رئيس الجامعة:

1. الموافقة على توصيات مجالس الكليات حسب صلاحياته .
2. الموافقة على توصيات مجالس الكليات لتأجيل دراسة الطلبة .
3. الموافقة على انتهاء دراسة الطلبة الذين لا يراعون بمتطلبات الدراسة .
4. الموافقة على منح المدد الاضافية للطلبة لاكمال الدراسة ضمن الحدود المقررة في هذه التعليمات .
5. منح الشهادات العلمية للطلبة الذين يكملون متطلبات الدراسة بعد موافقة مجلس الجامعة.
6. تشكيل لجنة للاشراف على الدراسات العليا التي لا تدخل ضمن اختصاصات كلية معينة وتنسيق أعمال الكليات بشأنها وتخويل اللجنة ورئيسها الصلاحيات اللازمة لسير الدراسة .
7. متابعة سير الدراسات العليا وفقا للخطط المرسومة لها .
8. تخويل بعض صلاحياته حسب مقتضى الحال .

(المادة الثامنة) :

صلاحيات مجلس الكلية:

1. الموافقة على توصيات مجلس القسم او مجلس الفرع (في الكلية المكونة من فروع) او لجان الدراسات العليا حسب اختصاصاته .
2. الموافقة على تحديد المواد الدراسية التي لا يجري فيها الامتحان النهائي وذلك قبل بداية الفصل الدراسي .
3. الموافقة على تحديد اللغات الاجنبية الحية التي يجب اجتياز الطلبة لامتحان الكفاءة بها.
4. الموافقة على نتائج الامتحانات والتدريب.
5. الموافقة على قبول عناوين الرسائل مشفوعة بخلاصة لخطط البحث ضمن المجالات والقطاعات التي تقرها الجامعة .
6. الموافقة على استثناء بعض الرسائل او الاطاريح من شرط كتابتها باللغة العربية على ان يقدم الطالب في هذه الحالة خلاصة وافية لرسالته او اطروحته باللغة العربية.



7. الموافقة على تسمية لجنة الامتحان الشامل الشفوي والتحريري لطالب الدكتوراه وعلى نتائج الامتحان المثبته بتقريرها .
8. الموافقة على تسمية المشرف والمشرف المشارك على الرسائل .
9. الموافقة على نتائج المناقشة المثبته بتقارير لجان المناقشة .
10. التوصية بشأن الخطط السنوية والخمسية للقسم او الفرع (في الكلية المكونة من الفروع) وتعديلاتها الخاصة بتطوير الدراسات العليا حسب الاختصاصات المختلفة وضمن الأهداف الأساسية المحددة لهذه التعليمات .
11. التوصية باستحداث الدراسات العليا حسب اقتراحات مجلس القسم او الفرع على ان يقدم خلال النصف الأول من السنة الدراسية التي تسبق السنة الدراسية المطلوب استحداث الدراسة فيها .
12. التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع .
13. التوصية باقرار الاطار العام لمناهج الدراسات العليا في الكلية .
14. التوصية باقرار مناهج الدراسات العليا ومفرداتها وتعديلاتها .
15. التوصية بتحديد ما يعادل الوحدة الفصلية من الساعات المختبرية او التطبيقية او العملية او الحقلية او مدد التدريب داخل الجامعة او خارجها .
16. التوصية بتحديد تقويم دراسي لبعض الدراسات العليا يختلف عن التقويم الدراسي للجامعة .
17. التوصية باجراء التغييرات والتعديلات على الدراسات العليا القائمة .
18. التوصية بتحديد الشروط العامة والخاصة بكل قسم او فرع والمتطلبات التكميلية للقبول في الدراسات العليا مع مراعاة احكام القسم الثاني من هذه التعليمات .
19. التوصية بقبول الطلبة بعد تطبيق الشروط العامة والخاصة بكل قسم او فرع.
20. التوصية بتحديد اعداد الطلبة الذين سيقبلون في الدراسات العليا .
21. التوصية بانتقال الطلبة للكلية من الجامعات واعفائهم او اضافة بعض متطلبات الدراسة .
22. التوصية بتأجيل دراسة الطلبة الذين يتقدمون بطلبات التأجيل بعد اقرار ذلك من قبل القسم العلمي.
23. توصية بانهاء دراسة الطلبة الذين لا يوفون بمتطلبات الدراسة .



24. التوصية بمنح المدد الاضافية للطلبة الذين لم يستطيعوا اكمال متطلبات الدراسة ضمن الحد الادنى المحدد في هذه التعليمات على الا تتجاوز المدة القصوى للدراسة .
25. التوصية بمنح الشهادات العلمية بعد اكمال متطلبات الدراسات العليا.
26. تشكيل لجنة للإشراف على الدراسات العليا التي تدخل ضمن قسمين او فرعين (في الكلية ذات الفروع) فاكثر وتنسيق اعمال الاقسام (او الفروع) بشأنها وتخويل اللجنة صلاحيات لجان الدراسات العليا .
27. تخويل بعض صلاحياته لعميد الكلية.

(المادة التاسعة):

صلاحيات العميد :

1. الموافقة على توصيات مجلس القسم او مجلس الفرع (في الكلية المكونة من فروع) او لجنة او لجان الدراسات العليا وتوصيات رئيس القسم او الفرع حسب صلاحياته .
2. الموافقة على توزيع المواضيع الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين
3. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسة او اعداد الرسالة خلال الصيف .
4. الموافقة على تمديد المنح الدراسية للطلبة بعد تمديد مدة دراسته.
5. الموافقة على شراء او استيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب المقررة للطلبة والمكتبة حسب صلاحياته المالية .
6. الموافقة على تشكيل لجان مناقشة الرسائل و تحديد مواعيدها .
7. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب داخل الجامعة وخارجها والإشراف على الرسائل والاطاريح والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة.
8. تخويل بعض الصلاحيات لمعاون العميد او لرؤساء الاقسام او لرؤساء الفروع (في الكلية المكونة من فروع) .

(المادة العاشرة):

صلاحيات مجلس القسم او مجلس الفرع (في الكلية المكونة من فروع) :



1. التوصية بالخطط السنوية والخمسية وتعديلاتها للنهوض بالدراسات العليا وتطويرها حسب اختصاصاتها المختلفة وضمن الاهداف الاساسية المحددة في المادة الاولى من هذه التعليمات على ان يشمل ذلك تقديم التوصيات بما يلي كحد ادنى :
 - أ- انواع الدراسات المطلوب استحداثها والشهادات التي تمنح فيها .
 - ب- عدد المقبولين في ضوء مجالات عمل الخريجين في التعليم العالي أو في دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي .
 - ج - الاطار العام للمناهج ومدد الدراسة.
 - د- الحاجة الى اعضاء الهيئة التدريسية.
 - هـ- الوسائل المادية المطلوبة
 - و- مجالات التعاون مع الجامعات العراقية والعربية والاجنبية في التدريس والبحث العلمي وتبادل اعضاء هيئة التدريس والطلبة .
 - ز- مجالات التعاون والتنسيق مع دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي في العراق في التدريس والتدريب واثاحة الوسائل المادية المتوفرة لديها والمنح المالية .
 - ح- الوظائف العلمية والفنية والادارية المطلوبة لاشغالها .
1. التوصية باستحداث الدراسات العليا في ضوء الخطط وتعديلاتها في الفقرة (1) اعلاه بعد استقصاء المتطلبات المتوفرة لتنفيذها في كل سنة دراسية .
2. التوصية بالمناهج التفصيلية لكل دراسة وتجديد مكوناتها من الدروس والتدريب والرسالة ان وجدت وغيرها ووحدات كل منها في ضوء المدة المحددة لها وتثبيت مفردات موادها وطرق تحقيقها.
3. التوصية بإدخال التعديلات والتغييرات في الدراسات القائمة او في أساسها او شروطها في ضوء متطلبات العراق والأهداف الأساسية للدراسات العليا المحددة بموجب هذه التعليمات.
4. التوصية بالشهادات الأولية والعليا الخاصة التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا بالقسم او الفرع وذلك في ضوء الشهادات التي تمنحها الجامعات العراقية او ما يعادلها من الجامعات الأخرى الخاصة بكل قسم او فرع الواجب توافرها بالمتقدمين لكل دراسة عليا واقتراح أية متطلبات تكميلية تؤهل الطالب للقبول مع مراعاة إحكام القسم الثاني من هذه التعليمات.
5. التوصية بتحديد تقويم دراسي لبعض الدراسات يختلف عن التقويم الدراسي للجامعة.



6. التوصية بتحديد ما يعادل الوحدة الفصلية الواحدة من الساعات المختبرية او التطبيقية او العملية او الحقلية او مدة التدريب المقتضية داخل الجامعة او خارجها .
7. التوصية بتسجيل الطالب للدراسة أو اعداد الرسالة خلال الصيف.
8. التوصية بانتقال الطلبة للقسم من الجامعات داخل وخارجها بعد التأكد من توفر شروط القبول في الجامعة ابتداء وان يقدم الطالب ما يثبت كون دراسته مرضية في الجامعة المنقول منها ويمكن اعفاء الطالب المنقول من بعض متطلبات الدراسة وحسب الشروط المعمول بها منها الاقامة الخاصة بالدراسة بما لا يقل عن فصل دراسي واحد للحصول على شهادة الدبلوم العالي الفني وفصلين دراسيين كاملين للحصول على شهادة الماجستير وثلاث فصول دراسية كاملة للحصول على شهادة الدكتوراه .
9. التوصية بتأجيل دراسة الطالب لأسباب مشروعة بعد دراسة ظروف كل حالة ولمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين .
10. التوصية على منح المدد الاضافية للطلبة لاكمال الدراسة ضمن الحدود المقررة في هذه التعليمات على الا تتجاوز المدة القصوى للدراسة .
11. التوصية بإنهاء دراسة الطالب الذي لا يوفي بمتطلبات الدراسة .
12. التوصية بتحديد المواضيع الدراسية التي لا يجري فيها الامتحان النهائي وذلك قبل بداية الفصل الدراسي .
13. اجراء امتحان الكفاءة في اللغة الاجنبية الحية التي يحددها وله ان يستعين باقسام اللغات الاجنبية في الجامعة .
14. النظر في نتائج الامتحان والتدريب والتوصية باقرارهما.
15. التوصية بالمجالات والقطاعات ذات الأسبقية في اختيار مواضيع الرسائل وذلك ضمن الإطار العام لاحتياجات القطر او خطة التنمية فيه من البحوث العلمية وما يتطلبه إحياء التراث العربي والإسلامي .
16. تسمية لجان الامتحان الشامل الشفوي والتحريري لطالب الدكتوراه .
17. التوصية بتسمية المشرفين على الطلبة وقبول عناوين وخطط بحوثهم المقترحة .
18. التوصية باستثناء بعض الرسائل من شرط إعدادها باللغة العربية على ان يقدم الطلبة في هذه الحالة خلاصة وافية عن رسائلهم باللغة العربية .
19. التوصية بمنح الشهادات العلمية حسب الاختصاصات المختلفة وذلك بعد إكمال متطلباتها .



20. بيان متطلبات كل دراسة من وسائل البحث العلمي و المستلزمات المادية والتخمينات المالية حسب احتياجات فصول وأبواب ميزانية الجامعة .
21. متابعة سير الدراسات قياسا إلى الخطط المرسومة لها وتقييم الأداء .
22. النظر في الشؤون العلمية الأخرى للدراسات حسب الحاجة .
23. تشكيل لجنة لمقابلة المتقدمين للدراسات العليا في القسم أو الفرع ووضع الشروط الخاصة بالقسم أو الفرع.

(المادة الحادية عشرة):

صلاحيات رئيس القسم او رئيس الفرع (في الكلية المكونة من فروع) مايلي :

1. توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في الدراسات العليا بعد موافقة العميد والتشاور في ذلك مع لجنة الدراسات العليا .
2. اقتراح تشكيل لجان مناقشة الرسائل والاطاريح بالتشاور مع المشرف ولجنة الدراسات العليا.
3. تحديد مواعيد مناقشة الرسائل والاطاريح بالتشاور مع رئيس لجنة المناقشة التوصية بتمديد المنح الدراسية للطلبة .
4. تكليف اعضاء الهيئة التدريسية بمهام تتعلق بالدراسات العليا .
5. تخويل بعض صلاحياته لرؤساء الفروع (الاقسام ذات الفروع) .

القسم الثاني : متطلبات الدراسة

أولاً : القبول والتسجيل

(المادة الثانية عشر):

شروط التقديم للدراسات العليا:

يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي :

1. ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية (البكالوريوس) او ما يعادلها علميا في موضوع اختصاصه
2. ان يجتاز امتحان اللغة الاجنبية الذي تنظمه الوزارة
3. ان يجتاز امتحانا تحريريا شاملا تجريه الكلية في مواد اختصاصه حيث يتم توزيع الدرجة بالشكل التالي:



- ان تكون مدة الامتحان لاتقل عن ثلاثة ساعات ولا تزيد على خمس ساعات .
- ان يتم تصحيح دفاتر الامتحان من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسين بدرجة استاذ مساعد على الاقل.
- يكون المعدل العام للتخرج من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة .
- يكون الامتحان التحريري التنافس الذي يجريه القسم او الفرع (3.%) من الوزن الكلية المعتمد للمنافسة ويكون التنافس للترشيح للدراسات العليا على اساس مجموع معدل التخرج والامتحان وبما لا يقل عن 65%.
- ان يتفرغ الطالب تفرغا تاما للدراسة .
- ان يكون متسوفيا للشروط الخاصة التي يضعها القسم او الفرع وبصادق عليها مجلس الكلية ورئاسة الجامعة .
- ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها .
- ان يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .
- يحدد عمداء الكليات ورؤساء الاقسام المتناظرة في الجامعات العراقية الحد الادنى المعتمد للترشيح للقبول قبل الاعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل عن 65% من المعدل التنافسي للترشيح كما ورد في البند ثالثا اعلاه .

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ما يأتي :

- ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى أو الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه .
- ان يتفرغ تفرغا تاما للدراسة (ان لا يمارس المهنة) وتعتبر الإقامة القدمى تفرغا لغرض الدراسة .
- ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها .
- ان يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يأتي:

- ان يكون حاصلًا على شهادة الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه .
- ان يتفرغ تفرغا تاما للدراسة .



- ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها .

- ان يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .

يجوز لبعض الأقسام العلمية ان تمنح شهادة الدكتوراه عن طريق انجاز كتاب الاطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسية (كورسات) ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة.
(المادة الثالثة عشرة):

يجري التقديم للقبول في الدراسات العليا الى الجامعة في المواعيد المقررة ويشترط تقديم الوثائق التالية :

1. شهادة الجنسية العراقية
2. هوية الاحوال المدنية
3. ثلاث تصاوير حديثة
4. ما يثبت سلامة موقف المتقدم للانتماء من الخدمة العسكرية .
5. ان يجتاز الفحص الطبي .
6. نسختين من وثيقة درجات الدراسات الجامعية .
7. نسختين من استمارة طلب الانتماء الى الدراسات العليا .
8. يعفى من احكام الفقرات (1 و 2 و 5) من كان موظفا مستمرا في وظيفته بدوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي .
9. يستثنى الطلبة غير العراقيين من الفقرة (1 و 2 و 4) على ان يقدموا ما يثبت جنسيتهم وهويتهم وما يدل على تأمين معيشتهم في العراق .
10. على الموظف المتقدم للانتماء استحصال موافقة دائرته المبدئية تحريريا .
11. الا يزيد عمر المتقدم على (45) سنة للدكتوراه و (4) سنة للماجستير والدبلوم العالي والمهني.

(المادة الرابعة عشرة):

1- تقدم طلبات الانتماء الى الدراسات العليا الى مديريات التسجيل في الكليات المعنية وبعد مقابلة الطلبة للمتقدمين تحال الطلبات المقبولة فقط الى مديريات التسجيل العامة في الجامعات.



- 2- تتولى دوائر التسجيل العامة إعادة تدقيق الوثائق والمعلومات الخاصة بالطلبة المتقدمين للدراسات العليا وتثبيت نتائج مقابلاتهم .
- 3- تقوم دوائر التسجيل العامة بارسال قوائم المرشحين بصيغتها النهائية وحسب الاستمارة المعدة لهذا الغرض الى دائرة القبول المركزي وحجب اسماء الذين لا تنطبق عليهم الشروط او الذين لا يصلحون للدراسات العليا في ضوء المقابلات التي تجرى لهم.
- 4- تقوم دائرة القبول المركزي بالتنسيق وتوحيد كافة القوائم الواردة اليها من الجامعات وتسليمها الى الامانة العامة لمجلس الوزارة .
- 5- تقوم الامانة العامة لمجلس الوزارة بارسال القوائم الى اللجنة المركزية لانتقاء طلبة الدراسات العليا مع خطة القبول المقررة .
- 6- تتولى الامانة العامة لمجلس الوزارة بالتنسيق مع دائرة القبول المركزي تدقيق اسماء طلبة الدراسات العليا عند ترشيحهم من قبل اللجنة المركزية مع اختصاصاتهم والجامعات المرشحين للقبول فيها وفي ضوء الاعداد المقررة قبولها.
- 7- تتولى دائرة القبول المركزي ابلاغ الجامعات باسماء الطلبة المقبولين بصيغتها النهائية .
- 8- تكون دائرة القبول المركزي مسؤولة عن النظر في طلبات الاعتراضات والاجابة عليها وذلك بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزارة .

(المادة الخامسة عشرة):

يسجل الطالب المقبول حديثا او المستمر على الدراسة في الكلية المختصة في موعد اقصاه نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل .

(المادة السادسة عشرة):

يشترط التفرغ التام للطلاب المقبول في الدراسة العليا خلال تمتعه بالمنحة او الاجازة الدراسية.

(المادة السابعة عشرة):

على الطالب العراقي تقديم تعهد يلزمه الخدمة في مؤسسات الدولة وفق نموذج يعد لهذا الغرض .

(المادة الثامنة عشرة):

1. يمنح الطلبة من غير الموظفين مساعدات مالية او منحا جامعية بمبلغ يحدده مجلس الوزارة دوريا



2. تتحمل الجامعة جميع نفقات ومستلزمات البحث للرسالة والصرف عليها حسب الصلاحيات المالية
 3. تتحمل الجامعات نفقات طباعة رسالة الدبلوم المهني (ان وجدت) ورسالة الماجستير ورسالة الدكتوراه بمبلغ يحددها مجلس الوزارة دورياً.
 4. تيسر الجامعة اسكان الطلبة في اقسامها الداخلية .
 5. أ - يجوز ايفاد طالب الدراسات العليا /الماجستير والدكتوراه لاغراض البحث العلمي وفق الضوابط التي وردت بكتاب الوزارة 18663/5/3 والمؤرخ في 1979/7/25 ولمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .
ب- يجوز ايفاد الطالب اعلاه لغرض حضور المؤتمرات العلمية التي لها علاقة ببحثه وبتوصية استاذة المشرف وبشرط ان يقدم بحثا مقبولاً في المؤتمر ولمدة لاتزيد على ايام المؤتمر .
ج- يمنح الطالب الموفد وفق الفقرتين اعلاه المخصصات التالية ووفق قانون مخصصات الايفاد والسفر نافذ المفعول.
 1. اجور السفر ذهابا وايابا بالطائرة وبالدرجة السياحية .
 2. مخصصات الليالي وفق الصنف الثالث .
 3. اجور السكن في فنادق الدرجة الثالثة.
 4. رسم الاشتراك في المؤتمرات العلمية.
 5. تكاليف شراء المصادر والمراجع والمخطوطات الخاصة بالبحث على ان تكون ملكا للجامعة بعد انتهاء الطالب الموفد من بحثه وفق الفقرة (أ) اعلاه .
د- لايعمل بأي نص يتعارض مع ماورد في اعلاه .
- ثانياً : مدة الدراسة ومتطلباتها العامة**

(المادة التاسعة عشرة):

تحدد المدة اللازمة بمتطلبات الدراسة العليا كما يأتي :

1. شهادة الدبلوم العالي المهني : لاتقل عن سنة تقويمية واحدة ولا تزيد على سنتين تقويميتين بعد الدراسة الجامعية الاولية ويحدد عدد وحدات الدراسة والتدريب العلمي والبحث التطبيقي (ان وجد) حسب متطلبات كل دراسة مهنية بتوصية من مجلس الكلية ومصادقة مجلس الجامعة .



2. شهادة الماجستير : سنتان تقويميتان بعد الدراسة الجامعية الاولى بضمنها مناقشة الاطروحة ويجوز بموافقة مجلس الكلية تمديدھا ستة اشھر ولمجلس الجامعة حسب قناعتھ تمديدھا ستة اشھر اخرى فقط على الايقل عدد الوحدات الدراسية خلال المدة عن (3). وحدة فصلية بضمنها الرسالة ولا تزيد على (36) وحدة وان تكون وحدات الرسالة من 2% الى 4% من مجموع عدد الوحدات .
3. شهادة الدكتوراه: ثلاث سنوات بعد شهادة الماجستير وبضمنها مناقشة الاطروحة ويجوز بموافقة مجلس الكلية تمديدھا ستة اشھر ولمجلس الجامعة حسب قناعتھ تمديدھا ستة اشھر اخرى فقط على الايقل عدد الوحدات الفصلية خلال المدة عن (6). وحدة بعد الماجستير وان تكون وحدات الرسالة بما لا يزيد عن (4). وحدة ووحدات الكورسات (2). وحدة في الاقل .

(المادة العشرون):

1. التقويم الدراسي للدراسات العليا يقر من قبل مجلس الجامعة .
2. تقسم السنة التقويمية للدراسات العليا الى فصلين دراسيين .
3. الوحدة الفصلية هي جهد ساعة اسبوعية نظرية واحدة لـ(15) اسبوعا ويحدد ما يعادلها من الساعات المختبرية والتطبيقية والعلمية والحقلية او مدة التدريب المقتضية داخل الجامعة او خارجها حسبما يقرره مجلس الجامعة او من يخوله بناء على توصيات الاقسام او الفروع او لجان الدراسات العليا المختصة وموافقة مجلس الكلية.

ثالثاً : الامتحانات والدرجات

(المادة الحادية والعشرين):

1. يؤدي الطلبة الامتحانات النهائية في المواد التي سجلوا فيها وذلك في نهاية كل فصل دراسي .
2. اذا تجاوزت غيابات الطالب في أي مادة ضعف عدد الساعات الاسبوعية لتلك المادة يعتبر تسجيل الطالب لاغيا لتلك المادة على الاقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية من دراسته والتي نجح فيها لذلك الفصل عن (1). وحدات والا يعتبر تسجيل الطالب ملغيا للفصل كاملاً .



3. يعتبر دوام الطالب عند إعداد أطروحته دواماً كاملاً بما لا يقل عن (35) ساعة عمل أسبوعياً وفي حالة غيابه بعذر **غير** مشروع يقره المشرف ومجلس القسم بما مجموعة (15) يوماً في الفصل الدراسي الواحد يعتبر تسجيله ملغياً للفصل المذكور كاملاً .
4. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب إلا لاسباب قاهرة لا قدرة للطالب على ردها وليس له دخل في وقوعها وهي حالة التحاقه بخدمة الاحتياط أو المرض المؤيد بتقرير طبي رسمي ويتم ذلك بتوصية من مجلس الكلية وبموافقة رئيس الجامعة .

(المادة الثانية والعشرون):

لوفاء بمتطلبات اقامة فصل دراسي واحد على الطالب ان يسجل في (1.0) وحدات دراسية يحرز فيها على درجة النجاح الصغرى وتعتبر متطلبات الإقامة ناقصة بنفس النسبة اذا قل عدد هذه الوحدات عن ذلك .

(المادة الثالثة والعشرون):

على طالب الماجستير الدكتوراه ان ينجح في امتحان كفاءة في لغة اجنبية من اللغات الحية في اختصاصه تنظمه الجامعة لمن لم تكن دراسته العليا بلغة اجنبية .

(المادة الرابعة والعشرين)

1- يستعمل السلم التالي للدرجات للدلالة على مستوى الطالب في كل مادة او عند تقدير مستواه العام :

التقدير الذي يقابلها	الدرجة
ممتاز	90-100
جيد جدا	89-80
جيد	79-70
مقبول	69-60
راسب	59- فما دون

2- يعطى تقدير (مستوفي) في المواد التي يرى مجلس الكلية ضرورة حضور الطالب فيها فقط دون الحاجة الى تأدية الامتحان فيها كمتطلبات إضافية على ان لا يدخل هذا التقدير ضمن احتساب المعدل العام .

3- يعطى تقدير (مستمر) في وحدات الرسالة لغاية مناقشتها .

4- يفصل الطالب من الدراسة إذا فشل في اكثر من نصف مواد الفصل الأول في الدور الأول.



5- على الطالب أن يحصل على تقدير مقبول في الأقل في كل مادة من مواصلة دراسته فان فشل في الحصول على معدل عام بتقدير جيد في نهاية السنة أو رسب في بعض الموضوعات أو الاثنتين معاً، عليه أن يعيد الامتحان في بداية السنة الدراسية التالية في المواد التي لم يحرز فيها على تقدير مقبول وكذلك في المواد الأخرى التي يختارها لرفع معدله العام إلى جيد . فان فشل يفصل من الدراسة .

6- توزن درجة كل مادة بعدد وحداتها عند احتساب المعدل العام .

(المادة الخامسة والعشرون):

يلتزم الطالب اضافة الى متطلبات الدراسات العليا بانجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او مناهج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة (مقبول) في الأقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط .

(المادة السادسة والعشرون):

اللغة العربية لغة الرسالة ويجوز استثناء إعدادها بلغة أجنبية حية إذا تعذر ذلك واستوجبه الضرورة القصوى ووافق مجلس الكلية بتوصية من القسم أو الفرع أو لجنة الدراسات العليا المختصة ، على أن يقدم لها عند ذلك خلاصة وافية باللغة العربية .

(المادة السابعة والعشرون):

1. تمنح الشهادات العلمية في اختصاص القسم أو في أحد فروعها ، كما يجوز منح الشهادات العلمية في اختصاصات أخرى وذلك بتعاون أكثر من قسم أو فرع أو كلية .
2. يكون تخرج الطالب اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الجامعي بعد إكماله متطلبات الدراسة بنجاح وتمت مصادقة مجلس كليته على محضر مناقشته و إقرار ذلك بموافقة رئاسة الجامعة .

وابتداءً : واجبات أعضاء الهيئة التدريسية

(المادة الثامنة والعشرون):

- 1- يعتبر التدريس في الدراسات العليا جزء من واجبات عضو الهيئة التدريسية .
- 2- لمجلس الجامعة صرف أجور ومكافآت مقطوعة او مستمرة لمن يتولى الإشراف على رسائل الطلبة أو تدريبهم في الجامعة او في دوائر الدولة ومنتشآت القطاع الاشتراكي من خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام او الفروع او لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية .

(المادة التاسعة والعشرون):

التدريس والإشراف :



1- لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس او الإشراف على رسالة الماجستير عن أستاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى ترقيته سنتان ونشر بحثين في الأقل .

2- يجوز عند الحاجة لحملة شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات التدريس في الدبلوم العالي والماجستير او الإشراف على رسائل الماجستير .

خامساً : الامتحان العام لطلاب الدكتوراه

(المادة الثلاثون) :

1. يجرى للطلاب الدكتوراه امتحاناً شاملاً" تحريرياً وشفوياً من قبل لجنة امتحان مكونة من أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد لتقييم أهليته للاستمرار في الدراسة بعد اكماله ما لا يقل عن (1.1) وحدات من مجموع عدد الوحدات المطلوبة لهذه الدراسة بنجاح وبمستوى عام جيد وبعد إكماله متطلبات اللغة الأجنبية.
2. تقدم اللجنة تقريراً عن مستوى الطالب الى مجلس الكلية يتضمن التوصية بترشيحه للدكتوراه او بإعادة الامتحان الشامل ولمرة واحدة .
3. اذا رشحت اللجنة الامتحانية الطالب للدكتوراه يترتب عليه اكمال بقية متطلباتها بنجاح للحصول على هذه الشهادة اما اذا أوصت اللجنة باعادة الامتحان فعليه ان يتقدم للامتحان الشامل ثانية في مدة لا تزيد عن ستة أشهر .
4. اذا فشل الطالب في الامتحان الشامل للمرة الثانية تنهى دراسته .

سادساً : الرسائل العلمية

(المادة الحادية والثلاثون) : (بحث الدبلوم العالي المهني)

يكون البحث في دراسة الدبلوم العالي المهني تطبيقياً ويجوز حذفه من المتطلبات حسب طبيعة منهاج كل اختصاص.

(المادة الثانية والثلاثون): رسالة الماجستير

- يقدم طالب الماجستير خطة رسالته لتناقش من قبل لجنة مختصة ثلاثية يختار مجلس القسم اثنين من أعضائها بالإضافة الى المشرف وتسجل بعد إقرارها ومصادقة المجلس عليها.



- تتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة اعضاء متخصصين لاتقل مرتبة اثنين منهم عن استاذ مساعد ويكون الثالث عند الضرورة بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبرة في التدريس لاتقل عن سنتين ونشر بحثين في الاقل وللجامعات ان تختار احد اعضاء لجان المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة .
- يجوز ان يكون من بين أعضاء لجنة المناقشة في الماجستير احد الأعضاء من خارج الجامعات على ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية .
- يقدم تقرير تقييم الرسالة مع التوصية المحددة الى مجلس الكلية .
- اذا اوصت لجنة المناقشة بتعديل بعض فصول الرسالة او اعادة تنظيمها وفقا للفقرة اعلاه فعلى الطالب ان يقوم بذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ المناقشة في ضوء مقترحات اللجنة ثم يقدمها ثانية ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة .
- اذا اوصت اللجنة برفض الرسالة يتوجب على الطالب اعداد رسالة في موضوع آخر ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة او تجاوزه المدة القصوى للدراسة .
- عند قبول الرسالة يقدم الطالب ستة نسخ كطبعة نهائية مصفحة ومجلدة حسب الاصول.

(المادة الثالثة والثلاثون): اطروحة الدكتوراه

- يقدم طالب الدكتوراه خطة اطروحته لتناقش من قبل لجنة مختصة خماسية يختار مجلس القسم اربعة اضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها .
- تتألف لجنة المناقشة لاطروحة الدكتوراه من خمسة اعضاء متخصصين لاتقل مرتبة ادهم عن استاذ ويمكن ان يكون الباقي بمرتبة استاذ مساعد من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على ترفيته سنتان في الأقل باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان يكون احد اعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة من حملة شهادة الدكتوراه .
- يشارك المشرف في مناقشة رسائل الماجستير واطارح الدكتوراه .
- لايسمح للمشرف بالاختلاء مع اعضاء لجنة المناقشة ولايشترك في وضع الدرجة عند منحها من قبل المناقشين .



- يؤلف مجلس الكلية لجنة لمناقشة الرسالة مكونة من خمسة اعضاء الهيئة التدريسية المختصين على ان يكون احدهم من اعضاء اللجنة المشرفة وان يكون احدهم من خارج الجامعة وتتم مناقشة الرسالة في موعد لايقبل عن شهرين من تاريخ تقديمها .
- يعد امتحان مناقشة الرسالة امتحانا للطالب لهذا يعطى فرصة للدفاع عنها.
- تجتمع لجنة المناقشة بعد انتهاء المناقشة مباشرة لوضع تقييم للرسالة ولها ان تحدد أياً من التوصيات التالية :
- أ- قبول الرسالة كما هي او بعد اجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها والتوصية بمنح الشهادة .
- ب- تأجيل منح الشهادة بعد تعديل بعض فصول الرسالة أو اعادة تنظيمها خلال مدة شهرين.
- ج- تأجيل منح الشهادة بعد تعديل بعض فصول الرسالة أو اعادة تنظيمها كلياً واجراء مناقشة الطالب مجدداً من قبل اللجنة كلما امكن ذلك .
- د- رفض الرسالة أساساً .
- يقدم تقرير تقييم الرسالة مع التوصية المحددة الى مجلس الكلية .
- اذا اوصت لجنة المناقشة بتعديل بعض فصول الرسالة او اعادة تنظيمها وفقاً للفقرة اعلاه فعلى الطالب ان يقوم بذلك خلال مدة اقصاها أربعة اشهر ابتداء من تاريخ المناقشة في ضوء مقترحات اللجنة ثم يقدمها ثانية ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة.
- عند قبول الرسالة يقدم الطالب ستة نسخ كطبعة نهائية مصفحة ومجلدة حسب الاصول.
- إذا اوصت اللجنة برفض الرسالة يرقن قيده .
- يجب ان تتضمن الرسالة ابتكاراً علمياً واطرافاً جديدة الى المعرفة بأسلوب يعكس طريقة البحث العلمي يتناسب والوزن المقرر لها.

(المادة الرابعة والثلاثون):

يحاسب مجلس الكلية والعميد المختص عن أي ضرر أو تشويه أو إساءة تتضمنها الأطروحات وخاصة الإنسانية منها في مجال التاريخ العربي أو النضال العربي أو الأمة العربية أو فكر الحزب وأهدافه أو الثورة ومنجزاتها.



سابعاً : اسس الاشراف على اطروحات طلبة الدراسات العليا

(المادة الخامسة والثلاثون)

أولاً - الاشراف على مشاريع الدبلوم العالي المهني وبحوث الماجستير :
يعين القسم مشرفاً علمياً لكل طالب للإشراف على بحثه ويختار هذا المشرف من التدريسيين في ذلك الاختصاص على ان لا تقل مرتبته العلمية عن مدرس ممن لديه خدمة لا تقل عن سنتين وبحث منشور في الاقل .

ثانياً - الإشراف على بحوث الدكتوراه :

يعين القسم مشرفاً علمياً لكل طالب للإشراف على بحثه ويختار هذا المشرف من التدريسيين في ذلك الاختصاص على ان لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد .

ثالثاً- يجوز ان يشارك عضوان من التدريسيين في الإشراف على مشروع بحث لمرحلة الماجستير او الدكتوراه في حالة تداخل او تكامل موضوع البحث ضمن اختصاصهما .

رابعاً - للجامعة الاستعانة بالمختصين من خارج مؤسسات التعليم العالي للإشراف المشترك على طلبة الدراسات العليا شرط ان يكون المشرف حاصلًا على شهادة الدكتوراه وان تكون له خبرة علمية لا تقل عن اربع سنوات بالنسبة للإشراف على الدكتوراه ويفضل ان يكون المشرف الاساس من التدريسيين .

(المادة السادسة والثلاثون):

1. تتبع صيغة المشرف على الطالب والقارئ الثاني للاطروحة .
2. لاتناقش الاطروحة مالم تقرأ من قبل الثلاثة حيث تقدم الاطروحة الى القارئ الاول والثاني بعد انجازها والمصادقة عليها من قبل المشرف .
3. ينجز كل من القارئ الاول والقارئ الثاني مهمته خلال (45) يوما من تاريخ تسلمه الاطروحة .
4. يبيت رئيس الجامعة في أي خلاف قد يحصل بين المشرف والقارئ الاول والقارئ الثاني بشأن الاطروحة ويكون قراره بهذا الصدد قطعياً .

ثامناً : أسلوب إدارة مقررات (محورسات) الدراسات العليا ومتطلباتها في مرحلتى الماجستير والدكتوراه

(المادة السابعة والثلاثون):



أولاً - أسلوب إدارة مقررات (كورسات) الدراسات العليا :

أ- مواصفات مقررات الدراسات العليا :

تتحدد مواصفات مقررات (كورسات) الدراسات العليا بما يلي :-

1. ان تحدد اسماء المقررات الدراسية ومفرداتها من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم ويصادق عليها من قبل رئاسة القسم ومجلس الكلية .
2. ان تكون موضوعات المقرر الدراسي (الكورس) متعمقة في حقل الاختصاص مكمله بعضها البعض لاعطاء المحصلة النهائية .
3. ان تكون موضوعات المقرر الدراسي متفقه وروح العصر ، معتمدة على احدث المراجع والدوريات والمجلات العلمية ، وبما يفتح ابوابا لموضوعات دراسية جديدة يستطيع الطالب من خلالها التوغل في عمق البحث العلمي .
4. ان تكون ضمن المقررات الدراسية للعام الدراسي حلقة دراسية واحدة (سيمنار) في الاقل لكل طالب ، يحدد موضوعها الأستاذ المختص ويقدمها الطالب للبحث والمناقشة امام زملاءه من طلبة الدراسات العليا والأساتذة المختصين في القسم .

ب.مجهودات عضو الهيئة التدريسية في المقرر الدراسي :

تتحدد مجهودات الهيئة التدريسية في المقرر الدراسي بما يلي :

1. ان يقدم في بداية الفصل الدراسي توصيفا مركزا لموضوع او الموضوعات التي سيغطيها في المقرر الدراسي .
2. ان يقدم قائمة باحدث المصادر العلمية والمجلات والدوريات المتخصصة التي سيعتمد عليها في تدريسه للمقرر الدراسي ، ولايجوز الاعتماد على مرجع واحد فقط في ذلك .
3. ان تكون محاضراته مركزة غير مفصلة ، حيث يجب على الطالب ان يباشر بالتعرف على التفاصيل نتيجة دراسته وتتبعه الشخصي ، وهو مسؤول عنها على ان لا يخل ذلك التركيز بواجب شمول المحاضرة بجوانب الموضوع كاملا من حيث الهيكل
4. ان يقوم بارشاد الطالب اثناء كل محاضرة على المراجع والمجلات التي اعتمدها المحاضرة كبدائية حيث يجب على الطالب الرجوع اليها للحصول على التفاصيل ثم التوسع بها قدر الامكان بجهوده الذاتية .
5. ان يطلب من الطلبة بعض القراءات الخارجية المبرمجة ذات الصلة بموضوع المقرر الدراسي مع ارشادهم لمراجعتها وتناقش تلك الدراسات في لقاءات مبرمجة .



6. يمنع املاء المحاضرة على الطلبة او ان يقتصر المطلوب من الطالب على ما ألقاه
الأستاذ في المحاضرة

العملي والمختبري:

- على التدريسي ان يحدد في بداية الفصل الدراسي برنامج الجزء العملي والمختبري المتعلق بالمقرر الدراسي .
- يعتمد العملي بسيره ونتائجه على مجهود الطالب بصورة كلية وما واجب الأستاذ إلا الارشاد والتوجيه اثناء التجربة العملية ومن خلال التقارير المقدمة له من قبل الطالب .

ج- مجهودات الطالب في المقرر الدراسي (الكورس):

1. ان مجهود طالب الدراسات العليا في الدراسة والتتبع لموضوع المقرر الدراسي لا يقل عن مجهود الاستاذ ان لم يزد عليه . فعليه ان يدرس جميع المصادر والمراجع من كتب ومجلات ودوريات ارشده اليها استاذ المادة كحد ادنى لتكملة ما رسمه له التدريسي من هيكل في المحاضرة عن الموضوع كما بينا انفا.
2. على الطالب ان يقدم بحثا او يشارك في حلقة دراسية واحدة في الاقل خلال الفصل الدراسي بتكليف وتحديد من الاساتذة ، ذات اتصال بالمقرر الدراسي يعرض للمناقشة امام طلبة الدراسات العليا والاساتذة ذوي العلاقة ويكون لتقييم ذلك اثره على نتيجة الطالب .

ثانيا : متطلبات المقرر الدراسي (الكورس) :

- لما كان من اهم مواصفات المقرر الدراسي ان يكون بحثا متعمقا في مسألة علمية ذات اتصال بخطط التنمية في البلد ، فأن ذلك يتطلب توفير ما يلي :
1. مكتبة متجددة حاوية على احدث المراجع والكتب العامة والمتخصصة والدوريات والمجلات مع مختبرات حديثة باجهزتها ومعداتها ومواردها .
 2. احدث وسائل الايضاح لمختلف اوجه المعرفة .
 3. المناخ العلمي الملائم للبحث والتتبع والانتاج الفكري .

تاسعاً : مواصفات الرسائل العلمية المقدمة للحصول على
دراسة الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي المهني



(المادة الثامنة والثلاثون):

1. نوعية الورقة وتفاصيل الكتابة :

- 1-1 تقدم الرسالة بصورتها النهائية الواضحة مطبوعة بالسحب او مكتوية على الالة الكاتبة يجب ان يكون الطبع متساوي الحروف ومتناسق وبلون اسود واضح عند تقديم نسخة مطبوعة على الالة تقدم النسخة الاولى من النسخ الكاربونية المقدمة ايضا .
- 1-2 يستعمل ورق ابيض من حجم (297×21.ملم) ومن نوعية جيدة وتستعمل نوعية واحدة من الورق للكتابة فقط.
- 1-3 يترك (4 سم) وبضمنها حافة ربط الاوراق اما الحافات الاخرى فيجب ان يترك لها (2 سم) وبضمنها حافة النصوص المقتبسة والهوامش.
- 1-4 تكون المسافة بين سطر واخر (11/2) فراغ من فراغات الحاسبة عدا الهوامش في اسفل الصفحة والنصوص المقتبسة أينما وجدت فيستعمل فراغ واحد فقط.
- 1-5 يبدأ المقطع الجديد بأزاحة (2سم) الى اليسار في اللغة العربية والى اليمين في اللغة الإنكليزية.

2. ترقيم الصفحات :

ترقم الصفحات بصورة متتابعة بالارقام على مدى الاطروحة وبضمنها المقدمات واتملحقات والفهارس عدا الصور والمخططات والخرائط التي لا ترتبط بمتن الرسالة حيث تعطى لها ارقام منفصلة وتوضع الارقام في الجهة العليا اليسرى من الصفحة اذا كانت الاطروحة باللغة العربية اما اذا كانت باللغة الانكليزية فيوضع الرقم في الجهة العليا اليمنى من الصفحة واذا كانت الرسالة مكونة من اكثر من جزء واحد فيعطى لكل جزء ترقيمه الخاص به.

3. التمهيدات :

1-3 صفحة العنوان تحتوي على عنوان الرسالة كما هو مقر من الجهة الرسمية المسؤولة في الجامعة ويليها اسم الكلية او المعهد الذي سجل فيه الطالب مسبقا بعبارة (رسالة مقدمة الى) يليها الدرجة العلمية التي يروم مقدم الرسالة الحصول عليها مسبقا بعبارة (كجزء من متطلبات درجة). يليها اسم مقدم الرسالة الكامل مسبق بعبارة (من قبل) يليها الشهور والسنة التي قدمت فيها الرسالة في التقويمين الهجري والميلادي ، كالنموذج التالي :

عنوان الرسالة



رسالة مقدمة الى كلية بجامعة
كجزء من متطلبات درجة في
من قبل

2-3 تليها صفحة توقيعات لجنة المناقشة مع عميد الكلية كالنموذج التالي :-
نشهد باننا اعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما لها
علاقة بها ونعتقد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة (علوم أو اداب) في
.....

عضو	عضو	رئيس اللجنة
	عميد الكلية	
	التاريخ	التاريخ

3-3 تليها صفحة الأهداء (ان وجد الاهداء في الرسالة).

4-3 تليها صفحة الشكر والتقدير.

5-3 يليها ملخص للرسالة لا يزيد على (6..) كلمة.

6-3 يليها قائمة بالمحتويات الكاملة للرسالة .

7-3 قائمة بالرموز والمصطلحات المستعملة في الرسالة .

4. بعد التمهيدات:

1-4 متن الرسالة والاستنتاجات

2-4 قائمة بالمصادر والمراجع

3-4 الملاحق

4-4 ملخص للرسالة بلغة اجنبية حية .

5. الصور بالرسوم التوضيحية والبيانية :

1-5 عند استعمال الصورة التوضيحية الفوتوغرافية تلتصق بشكل ثابت على ورق من حجم

(A4) وتربط مع الرسالة وترقم كجزء منها .



- 2-5 عند استعمال الرسوم والاشكال البيانية يجب ان ترسم على ورق (A4) وبحجم مقبول وتربط في الرسالة حسب ورودها في تسلسل الصفحات وترقم كجزء من الرسالة .
- 3-5 تربط الخرائط الكبيرة في مواقعها من متن الرسالة وتطوى بالشكل الذي يجعلها بحجمها .
6. مواصفات اخرى :
- 1-6 يترك تحديد حجم الرسالة (عدد الكلمات أو الصفحات) لتقدير الاستاذ المشرف والقسم المختص ، مع التوصية بان الرسالة مركزة جهد الامكان .
- 2-6 يكون لون غلاف الرسالة للانسانيات اسود وللعمليات احمر ومن النوع الصلب والمقمش ويكتب عليه بالاحرف الذهبية محتويات صفحة العنوان .
- 3-6 توضع ورقة بيضاء بعد الغلاف الامامي وورقة اخرى بيضاء قبل الغلاف الخلفي للرسالة عند التجليد .
- 4-6 يكتب على حافة (عمود) الرسالة الدرجة العلمية افقياً في اعلى العمود ثم اسم صاحب الرسالة عمودياً في الوسط ثم السنة افقياً في الاسفل ، وتكون احرف الكتابة باللون الذهبي ولا يقل ارتفاع الحرف عن (8 ملم) .
- 5-6 يقدم الطالب اربع نسخ من الرسالة مبدئياً لدرجة الدبلوم والماجستير وست نسخ لدرجة الدكتوراه تعطى للممتحنين وتبقى نسخة مع الطالب لغرض الامتحان .
- 6-6 عند قبول الرسالة يقدم الطالب ثلاثين نسخة بصيغتها النهائية بضمنها نسخة غير مجلدة لا يداعها لغرض التصوير .

(المادة التاسعة والثلاثون):

يكون مجلس الكلية مسؤول عن اي خلل يقع عن اي خلل يقع في تطبيق هذه التعليمات واهدافها .

المادة الاربعون :

تطبق التعليمات السابقة فيما يخص الطلبة المستمرين على الدراسة عند صدور هذه التعليمات وتطبق التعليمات الحالية على من سيتم قبولهم بموجبها .